

فتح الباري شرح صحيح البخاري

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الأحاديث الآخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان أنا حرم لا نأكل الصيد فبين العلتين جميعاً وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر وقال بن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن أن يقال قوله فردّه عليه لا يستلزم أنه أباح له أكله بل يجوز أن يكون أمره بإرساله أن كان حياً وطرحه أن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجر له الانتفاع به لم يردّه عليه أصلاً إذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعله وترجم له المصنف من رد الهدية لعله وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيرها مالكا لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًده